ما انفرد المدني الأول والمدني الأخير بعدّه وترك عدِّه من رؤوس الآي، وحكم الوقف عليه

Unique Enumeration and Omission of Verse Endings by the First and Last Madani, and the Ruling on Pausing at Them

10.35781/1637-000-0109-001

د. صفية عبد الله بن مقبل القرني*

*الأستاذ المشارك بقسم القراءات
كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة أم القرى

الملخص

يهدف البحث إلى استقراء وحصر رؤوس الآي التي انفرد المدني الأول أو المدني الأخير أو هما معًا بعدِّها أو ترك عدِّها، وتوجيه ذلك، مع ذكر حكم الوقف عليها، وما يترجح فيها من الوقف أو الوصل.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين؛ أولهما: لبيان مفهوم علم الوقف والابتداء، والتعريف بعلم العدد، وبيان العلاقة بينهما، وثانيهما: لبيان ما انفرد المدنيان بعدّه وترك عدِّه من رؤوس الآي، وحكم الوقف عليه، من خلال خمسة مطالب، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

بلغت رؤوس الآي التي انفرد المدني الأول بعدّها ثلاثة مواضع، والتي انفرد بترك عدّها موضعين، أما المدني الأخير فانفرد بعدِّ أربعة مواضع، وترك ستة مواضع، وكلّ هذه المواضع لا تندرج تحت حكم واحد في الوقف، بل يختلف الحكم بحسب تعلّق رأس الآية بما بعدها لفظًا ومعنًى.

الكلمات المفتاحية: المدني الأول - المدني الأخير- الوقف والابتداء- رؤوس الآي.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Title of the Research: (Unique Enumeration and Omission of Verse Endings by the First and Last Madani, and the Ruling on Pausing at Them)

Research Topic: The research focuses on collecting the verse endings uniquely enumerated or omitted by the first and last Madani, and discussing scholars' opinions on the ruling of pausing at them.

Research Objective: The research aims to survey and catalog the verse endings uniquely enumerated or omitted by the first and last Madani, mentioning the ruling on pausing at them, and determining whether pausing or continuation is preferable.

Key Findings of the Research:

1. The sciences of pausing and starting and the science of enumeration are interconnected, as they help determine which verse endings are suitable for pausing based on their connection to what follows, affecting the completeness of meaning and clarity of understanding.
2. The verse endings uniquely enumerated by the first Madani are three instances: in two, continuation is preferable to pausing, and in one, pausing is preferable to continuation.
3. The verse endings uniquely omitted by the first Madani are two instances: in one, pausing is preferable to continuation, and in one, both options are equally valid.
4. The verse endings uniquely enumerated by the last Madani are four instances: in two, continuation is preferable to pausing, in one, pausing is preferable to continuation, and in one, both options are equally valid.
5. The verse endings uniquely omitted by the last Madani are six instances: in four, pausing is preferable to continuation, and in two, continuation is preferable to pausing.
6. All verse endings uniquely enumerated or omitted by the first and last Madani, whether independently or collectively, do not fall under a single ruling for pausing. The ruling varies based on the connection of the verse ending to what follows in terms of wording and meaning.

Keywords: First Madani – Last Madani – Pausing – Starting – Verse Endings

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد.

فإن أشرف العلوم وأسماها على الإطلاق هي العلوم المتصلة بالقرآن الكريم، وعلم العدد والوقف والابتداء متصلان اتصالًا وثيقًا بالقرآن الكريم؛ فهما سبيلان لبيان معاني القرآن الكريم وإيضاح مقاصده وإظهار فوائده، ومتعاضدان مع غيرهما من علوم القراءات في إظهار أسرار كلام الله، والوقوف على معانيه، فعلم الوقف يوضّح المواضع التي يجب على القارئ أن يقف عليها بما يتفق معها معنًى ولفظًا، وما يؤدي إليه من استقامة المعنى وصحة اللغة، وقد حض الأئمة على تعلّمه ومعرفته فروي عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: "الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: "قد عشنا برهة من دهرنا، وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها"، ففي كلام علي ﷺ دليل على وجوب تعلمه ومعرفته، وفي كلام ابن عمر برهان على أن تعلّمه إجماع من الصحابة ﷺ.

والإلمام بعلم العدد سبيل لمعرفة عدد سور القرآن وآياته وكلماته وحروفه، وما يتعلق به من مسائل، ومعرفة ما هو رأس آية فيوقف عليه وينال من خيرية اتبّاع هدي النبي ﷺ وسنته، وبين العِلْمين علاقة وطيدة؛ فالوقف على رؤوس الآي سنة عن النبي ﷺ، ويختلف حكم الوقف على رؤوس الآي؛ نظرًا لاختلاف تعلّق رأس الآية بما قبلها وما بعدها في السياق.

ولارتباطهما الوثيق آثرت جمع أقوال العلماء في العلاقة بين العِلْمين، ودراسة جانب منه في هذا البحث: (**ما انفرد المدني الأول والمدني الأخير بعدّه وترك عدِّه من رؤوس الآي، وحكم الوقف عليه**)، والله أساله العون والسداد.

أهداف البحث:

1- حصر رؤوس الآي التي انفرد العدد المدني الأول أو المدني الأخير أو هما معًا بعدِّها وترك عدّها.
2- توجيه عدّ رؤوس الآي المذكورة، ووجه ترك عدّها أيضًا.
3- استعراض أقوال العلماء في الحُكم على رؤوس الآي من كتب الوقف والابتداء الأصيلة.
4- الترجيح بين أقوال العلماء بالوقف أو الوصل أو استواء الوجهين في الترجيح.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة تناولت العدد المدني الأول والأخير وحكم الوقف على رؤوس الآي فيما انفردوا بعدّه أو تركه، وكل ما وقفت عليه هي هذه الدراستين:

- (أحكام الوقف والابتداء فيما انفرد المذهب البصري بعدّه أو تركه) إعداد: هاشم بن محمد بالخير، بحث منشور في مجلة الإمام الشاطبي، العدد السادس والثلاثون، ذو الحجة 1444هـ.
- (اختلاف الوقف على ما انفرد به العدّ الشامي) إعداد: تغريد أبو بكر الخطيب، بحث منشور بمجلة الجامعة العراقية، العدد السادس والخمسون، الجزء الأول، 2022م.

وكلا الدراستين تُعنى بجانب آخر غير يتناوله هذا البحث، فهي تتناول علماء العدد البصري والشامي، وحكم الوقف عندهم.

منهج البحث: اتبعت في كتابة البحث على المنهجين التاليين:

أولا: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع وحصر رؤوس الآي التي انفرد فيها المدني الأول والأخير عدًّا وتركًا، وجمعها من المصادر المعتبرة في علم العدد، وتتبع وحصر أقوال العلماء في الحكم على رؤوس الآي من كتب الوقف والابتداء الأصيلة.

ثانيًا: المنهج التحليلي، وذلك بدراسة المواضع المذكورة آنفًا وتحليلها بذكر من عدّها أو ترك عدّها، مع ذكر توجيه العدّ والترك، وما يترجح ويستحسن عند العلماء من الوقف أو الوصل.

واعتمدت المنهجين وفق الإجراءات التالية:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ووضعها بين قوسين مزهرين.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها في المتن.
- عزو النصوص إلى قائليها وإثبات العزو في الحاشية، بذكر اسم المؤلِف في أول موضع، إلا إذا لم يتميز الكتاب إلا باقترانه باسم المؤلف، فإني أذكر اسم الكتاب مضافًا إلى مؤلفه في سائر المصادر في البحث.
- التعريف بمصطلحات الوقف والابتداء في الحاشية حين ورودها أول مرة.
- ذكر رأس الآية المختلف في عدّها، وأتبعتها بذكر من عدّها ومن ترك عدّها.
- ذكر توجيه العدد لمن عدّ ولمن تَرَك العدّ أيضًا.
- إيراد نوع الوقف في الآية عند علماء الوقف والابتداء من كتبهم المعتبرة.
- ترجيح الوقف أو الوصل أو استواء الوجهين بعد ذكر أنواع الوقف عند العلماء.
- عدم الترجمة للإعلام الوارد ذكرهم في النص اختصارًا.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

المقدمة وفيها: منهج البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم علم الوقف والابتداء وعلم العدد وعلاقتهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء وأقسامه.

المطلب الثاني: التعريف بعلم العدد، والأعداد المتداولة.

المطلب الثالث: العلاقة بين علم الوقف والابتداء وعلم العدد.

وأما المبحث الثاني: ما انفرد المدنيان بعدّه وترك عدِّه من رؤوس الآي، وحكم الوقف عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ما انفرد المدني الأول بعدِّه، وحكم الوقف عليه.

المطلب الثاني: ما انفرد المدني الأول بترك عدّه، وحكم الوقف عليه.

المطلب الثالث: ما انفرد المدني الأخير بعدّه، وحكم الوقف عليه.

المطلب الرابع: ما انفرد المدني الأخير بترك عدّه، وحكم الوقف عليه.

المطلب الخامس: ما انفرد المدنيان بترك عدّه، وحكم الوقف عليه.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج، ثم فهرس للمراجع والمصادر.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مفهوم علم الوقف والابتداء وعلم العدد وعلاقتهما.

المطلب الأول: تعريف الوقف والابتداء وأقسامه.

أولًا تعريفه.

درج العلماء على تقديم مصطلح الوقف على مصطلح الابتداء في المسمى رغم تأخره في الرتبة؛ لأن المراد به الوقف الناشئ عن الوصل، والابتداء الناشئ عن الوقف، وهو بعده[1].

الوقف في اللغة: هو الحبس والكف عن القول والفعل[2].

وفي الاصطلاح: هو قطع الصوت على الكلمة زمنًا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض عنها[3].

وأمّا الابتداء في اللغة: فهو من بَدَأْتُ الشيءَ فَعَلْتُهُ ابْتِداءً، والبَدْءُ فعل الشيء أول[4].

وفي الاصطلاح:

يطلق على أمرين:

1-الابتداء الناشئ عن القطع، وهو الشروع الأول في القراءة بعد إعراض عنها[5].
2-الابتداء الناشئ عن الوقف، وهو استئناف القراءة بعد وقف[6].

وعلم الوقف والابتداء: هو فن جليل يُعرف به كيفية أداء القراءة بالوقف على المواضع التي نصَّ عليها القُرَّاء؛ لإتمام المعاني، والابتداء بمواضع محددة لا تختل فيها المعاني[7].

---

(1) يُنظر: لطائف الإشارات، للقسطلاني، 494/1.

(2) يُنظر: التعريفات، للجرجاني، 328/1، ومقدمة كتاب منار الهدى، للأشموني، 23/1.

(3) النشر في القراءات العشر، 240/1.

(4) يُنظر: مادة (ب د أ) مقاييس اللغة، 213/1، ولسان العرب، 26/1.

(5) يُنظر: غاية المريد، لعطية قابل نصر ص:233.

(6) يُنظر: لطائف الإشارات، 494/1.

(7) مقدمة كتاب المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني ص: 48.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أقسامه:

أ/ أقسام الوقف:

اختلف أئمة هذا العلم في تقسيم الوقف حسب اجتهادهم وما ظهر له في فهم التركيب اللغوي للآية وما يترتب على ذلك من تغير المعنى.

واعتمد ابن الجزري في النشر تقسيمًا جامعًا سار عليه جُلّ المتأخرين، وهو كالآتي:

القسم الأول: الوقف الاختياري، وهو ثلاثة أنواع:

1- **الوقف التام:** وهو الوقف على ما كان تمامه مطلقًا، غير متعلق بما بعده البتة، لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

حكمه: يوقف عليه ويبتدأ بما بعده.

2- **الوقف الكافي:** وهو الوقف على ما تم لفظه، وتعلق ما بعده من جهة المعنى. وسمي كافيًا للاكتفاء به واستغنائه عما بعده، واستغناء ما بعده عنه.

حكمه: يوقف عليه ويبتدأ بما بعده.

3-**الوقف الحسن:** وهو الوقف على ما أفاد معنى، وتعلق بما بعده من جهة اللفظ. وسمّي حسنًا؛ لأنه في نفسه حسن مفيد.

حكمه: يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده، إلا أن يكون رأس آية.

القسم الثاني: الوقف الاضطراري، وهو المصطلح عليه بـ(القبيح)، وهو الوقف على ما لم يفد معنى، أو أدى لفساد معنى أو تغيّره.

حكمه: لا يجوز تعمّد الوقف عليه إلا لضرورة، من انقطاع نَفَس ونحوه[1].

(1) ينظر: النشر، لابن الجزري 1/225-226، والعميد في علم التجويد، لمحمود المصري: ص152-155.

ISSN : 2410-1818

ومن العلماء مَن يُلحق قسمين آخرين، هما:

القسم الثالث: الوقف الاختباري: هو: أن يقف على كلمة ليست محل وقف عادة، ويتعلق بامتحان طالب فيما يتعلق برسم المصحف، أو في مقام التعليم لبيان حكم الوقف وكيفيته على المقطوع والموصول، ولا يوقف عليه إلا لحاجة.

حكمه: يجوز الوقف عليه، ويبتدئ بما بعده إن صلح المعنى، وإلا يرجع من حيث يصلح الابتداء[1].

القسم الرابع: الوقف الانتظاري: أن يقف القارئ على كلمة معينة من الجملة التامة، ليعطف عليها وجهاً آخر لقارئ نفسه، أو لراوٍ آخر، أو يستوفي ما في ذلك المقطع من الأوجه القرآنية للسبعة أو للعشرة ورواتهم، فيكمل بقية الآية، وذلك عند جمع القراءات والروايات وتلقيها عن الشيوخ.

حكمه: كالوقف الاختباري، يجوز الوقف عليه، ويبتدئ بما بعده إن صلح المعنى [2].

وللوقف مصطلحات كثيرة اصطلحها العلماء كالوقف الجائز والمجوّز والوقف الصالح والمرخص للضرورة والمطلق والمتجاذب، وسيأتي بيانها لاحقًا.

ب/ أقسام الابتداء.

أقسام الابتداء كأقسام الوقف الاختياري الأربعة، التام والكافي والحسن والقبيح، ويتفاوت الابتداء تمامًا وكفايةً وحُسْنًا بحسب التعلّق اللفظي والمعنوي بما قبله، فلا يجوز الابتداء إلا بمستقلّ بالمعنى، موفٍ بالمقصود؛ إذ لا ضرورة تدعو إليه كالوقف، فالابتداء لا يكون إلا اختياريًا.

وقد يكون الوقف حسنًا والابتداء به قبيحًا، وقد يكون الوقف قبيحًا والابتداء به جيّدًا؛ فهذا لا ينبني على هذا[3].

(1) ينظر: المنح الفكرية، لملا علي قاري، ص:275، والعميد في علم التجويد، ص:151، وهداية القاري، للمرصفي، ص:371.

(2) ينظر: الإضاءة في بيان أصول القراءة، للضباع، ص:37، وهداية القاري، ص:371، وغاية المريد، ص: 224.

(3) ينظر: النشر في القراءات العشر، 230/1.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تعريف علم العدد والأعداد المتداولة.

أولًا: التعريف بعلم العدد:

تعريفه: هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم من حيث عدد الآيات في كل سورة وما هي رأس الآية وما خاتمتها[1].

ومن مسمياته علم الفواصل، والفواصل جمع، والمفرد منه الفاصلة: وهي الكلمة في آخر الآية، ومرادفة لرأس الآية[2].

وقد فرّق الإمام الدّاني بين الفاصلة ورأس الآية فقال: "وأما الفاصلة فهي الكلام التام المنفصل عمّا بعده، والكلام التام قد يكون رأس آية وكذلك الفواصل يكن رؤوس آي وغيرها، فكل رأس آية فاصلة وليست كل فاصلة رأس آية، فالفاصلة تعم النوعين وتجمع الضربين"[3].

ثانيًا: الأعداد المتداولة.

1- العدد المدني الأول: هو ما رواه الداني بسنده إلى نافع عن أبي جعفر وشيبة، وله روايتان:
رواية أهل الكوفة: وهي ما رووه عن أهل المدينة دون تعيين أحد بعينه، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢١٧ آية.
رواية أهل البصرة: وهي ما رووه عن ورش عن نافع عن شيخيه -أبي جعفر وشيبة-، وعدد آي القرآن عندهم ٦٣١٤ آية.

2- العدد المدني الأخير: هو ما رواه الداني بسنده إلى إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز عن أبي جعفر وشيبة، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢١٤ آية.

3- العدد المكي: هو ما رواه الداني بسنده إلى عبد الله بن كثير عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أبي بن كعب، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢١٠ آيات.

4- العدد البصري: هو ما رواه الداني بسنده إلى عاصم الجحدري وأيوب بن المتوكل، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢٠٤ آيات.

5- العدد الشامي: ويسمى (الدمشقي) عند من ذكر العدد الحمصي؛ إذ كلاهما شامي. وهو ما رواه الداني بسنده إلى يحيى الذماري وإلى عبد الله بن عامر اليحصبي، وعدد آي القرآن عندهم ٦٢٢٦

(1) مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن، لعبد الرازق علي موسى ص:30.

(2) ينظر: مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، 3/ 886.

(3) البيان في عد آي القرآن، للداني، ص: 126.

ISSN : 2410-1818

آية.

6- العدد الكوفي: هو ما رواه الداني بسنده إلى حمزة الزيات وإلى سفيان الثوري، أما حمزة فعن ابن أبي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن على بن أبي طالب هه، واما سفيان فعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب للّه، وعدد أي القرآن عندهم ٦٢٣٦ آية[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين علم الوقف والابتداء وعلم العدد.

علم الوقف والابتداء وعلم العدد من أهم العلوم التي ينبغي للقارئ معرفتها والإلمام بها؛ لأنهما سبيلان لبيان معاني القرآن الكريم، وإيضاح مقاصده، وإظهار أسراره وفوائده.

ولقد اختلف العلماء في ثبوت مواضع رؤوس الآي بين كونها توقيفية مسموعة عن النبي ﷺ، أو اجتهادية تُعرف وتُعْلَم بالاستنباط والقياس، والذي اصطلح عليه عامة أهل الأداء أنها توقيفية عن النبي ﷺ، وأن لمعرفة رؤوس الآي طريقان:

الأول: التوقيف، فأغلب الفواصل توقيفية عن النبي ﷺ، واستشهدوا بأدلة كثيرة، منها ثبوت عدد من الأحاديث والآثار الصحيحة التي ذكرت أعدادًا للسور، كقوله ﷺ: **«الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»** [2].

الثاني: القياس، وهي رؤوس الآي التي وقف النبي ﷺ عليها تارة ووصلها تارة، ولم يرد في تحديدها نصّ، فتُلحق قياسًا على ما ثبت عن النبي ﷺ توقيفًا[3]، وقياسها يكون بالطرق التالية:

الأول: المساواة؛ وهي مساواة الآية لما قبلها طولًا وقِصَرًا، أو المساواة بين الآية وسورتها.

الثاني: المشاكلة؛ وهي مشاكلة الآية لما قبلها وما بعدها من الفواصل في الحرف الأخير أو ما قبله.

الثالث: الاتفاق على عدّ نظائرها في نفس السورة أو غيرها من سور القرآن.

الرابع: انقطاع الكلام عندها[4].

---

(1) اختلاف العدد لابن المنادى، ص:91-94، والتبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن، للعطار، ص:89-92، البيان في عد آي القرآن، ص: 67-72، وحسن المدد، للجعبري، ص:27-30، ونفائس البيان، لعبدالفتاح القاضي، ص:26-27.

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حدثني خليفة، حديث رقم (4008)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، حديث رقم (807).

(3) ينظر: حسن المدد، ص:44.

(4) ينظر: القول الوجيز، للمخللاتي، ص:147، ومرشد الخلان، ص:35-38.

ISSN : 2410-1818

وكما اعتنى علماء العدد بتحرير مسائل هذا العلم؛ فكذلك علماء الوقف والابتداء الذين اعتنوا في مؤلفاتهم بذكر أحكام الوقف والابتداء على رؤوس الآي، وكان مصدرهم -في العدّ والترك- علماء العدد، والعمدة في اختلافهم في حكم الوقف على رؤوس الآي؛ هو تباين رؤوس الآي في تعلّقها بما بعدها بين تام وغيره مما هو أقل أو أشد تعلقًا في اللفظ أو المعنى؛ ومن هذا التباين اختلفت آرائهم، وذهبوا إلى مذاهب في حكم الوقف على رأس الآية:

المذهب الأول: سُنية الوقف على رؤوس الآي والابتداء بما بعدها مطلقًا، مهما اشتد التعلق. إذ يعتبرون الوقف على رؤوس الآي سنة يثاب من فعلها، واستدلوا بحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، حيث قالت:"أن النبي ﷺ: "كان إذا قرأ يُقَطِّع قراءته آية آية يقول: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾، ثم يقف ثم يقول:﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾، ثم يقف ثم يقول:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾،﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ "[1]، لأنّ اتباع هديه وسنته ﷺ أولى.

وقد اشتهر هذا المذهب عن أكثر أهل الأداء، ومنهم المقرئ أبو عمرو البصري الذي كان يقف عند رؤوس الآي ويقول: "هو أحب إلي"[2]، واختاره البيهقي في شعب الإيمان[3]، وابن الجزري[4] وغيرهم[5].

المذهب الثاني: جواز الوقف على رؤوس الآي والابتداء بما بعدها إن لم يكن لها تعلق لفظي أو إيهام بفساد معنى أو خلاف مراد، فإن كان لها تعلق في اللفظ فإنه يجوز الوقف عليها عملًا بحديث أم سلمة، ولكن ينبغي للقارئ أن يرجع إلى موضع سائغ ويصل رأس الآية بما بعده مراعاة للفظ.

وإن كان الوقف على رأس الآية صحيحًا والابتداء بعده موهم للمعنى فإنه يجوز الوقف عليه عملا بحديث أم سلمة، ولكن ينبغي للقارئ أن يرجع إلى موضع سائغ ويصل رأس الآية بما بعده دفعًا

---

(1) وقال الدارقطني: إسناده صحيح وكلهم ثقات، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: سنن الدارقطني، 86/2، والحاكم في المستدرك، 1/ 356، من طريق حفص بن غياث: ثنا ابن جريج به ولفظه: "كان يصلي في بيتها فيقرأ .... "الخ الحديث.

(2) المكتفى، ص:11.

(3) شعب الإيمان للبيهقي، 328/3.

(4) النشر في القراءات العشر، 226/1.

(5) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، 1/ 375.

ISSN : 2410-1818

للتوهم وتنبيها على المعنى المراد، وإن كان الوقف على رأس الآية يوهم معنى فاسدًا فلا يجوز الوقف عليه، بل يتعين وصله، وإليه ذهب السجاوندي والجعبري[1] وغيرهما.

المذهب الثالث: جواز السكت بلا تنفس على رأس كل آية لبيان أنها رأس آية، واستند أصحاب هذا المذهب على قول الداني: "حدثنا اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت عند رأس كل آية، وكان يقول: إنه أحب إليّ أنه إذا كان رأس آية أن يسكت عندها"[2]، فحملوا حديث أم سلمة على السكت.

ومذهبهم في غاية الضعف عند أهل الأداء؛ إذ إنّ حَمْل الحديث على السكت خلاف للظاهر، والأثر المروي عن أبي عمرو لا يصلح أن يكون سندًا للمذهب؛ لأن المتقدمين كثيرًا ما يذكرون القطع والسكت والوقف بمعنى واحد[3].

المذهب الرابع: أن حكم الوقف على رؤوس الآي كحكم الوقف على غيرها مما ليس برأس آية، فأصحاب هذا المذهب لا يفرّقون بين كلمات القرآن من حيث حكم الوقف عليها، رأس آية كانت أم لا، فيضعون علامات الوقف المختلفة في مصاحفهم حتى على رؤوس الآي بحسب تعلّق الكلمة بما بعدها لفظًا أو معنى.

وقد أجاب أصحاب هذا المذهب على حديث أم سلمة بانقطاع سنده، وبأنه إن صح فمقصود الرسول من الوقف على رؤوس الآي هو بيان جواز الوقف عليها، وإعلام الصحابة ﷺ الفواصل[4].

(1) يُنظر: حسن المدد، ص:44.

(2) المكتفى، ص:11.

(3) النشر في القراءات العشر، 239/1.

(4) معالم الاهتداء، للحُصري، ص: 49-55.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: ما انفرد المدنيان بعدّه وترك عدِّه من رؤوس الآي، وحكم الوقف عليه.

المطلب الأول: ما انفرد المدني الأول بعدِّه، وحكم الوقف عليه.

الموضع الأول: ﴿ مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۗ ﴾ [البقرة:257]

عدَّه المدني الأول رأس آية، ولم يعدّه الباقون(1).

وجه العدّ: لكونه كلامًا مستقلًا، ولمشاكلة ما قبله وما بعده، **ووجه ترك العدّ:** لكون ما بعده معطوفًا عليه، ولعدم مساواته لما بعده، ولتعبيره مع ما بعده بآية واحدة (2).

حكم الوقف:

اختلف علماء الوقف في تعيين نوع الوقف، فهو وقف حسن عند ابن الأَنباريّ وابن أوس وابن الغزّال والهمذاني والأَشْمونيّ(3)، وكاف عند العُماني والنَّكْزَاوي، ونَقَلَه الخزاعي عن أبي حاتم السجستاني(4)، ووقف مطلق عند السّجَاوَنْدِيُّ(5)، وتام عند الجعبري(6).

قال النَّحاس: " ومن الكافي عند العباس بن الفضل ﴿ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾، "(7)، وقال أبو الفضل الإِخْشِيد: "وأحسنُ لِمَن عدَّها؛ وهو المدني الأول"(8).

---

(1) ينظر: اختلاف العدد، ص:406، البيان في عد آي القرآن، ص: 88، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 166، ومرشد الخلان، ص: 6.

(3) يُنظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، 556/1، والوقف والابتداء لابن أوس، تحقيق: فيصل النعام، 209، والوقف والابتداء لابن الغزّال، 202/1، والهادي، للهمذاني، 124/1، ومنار الهدى، للأشموني: 115/1.

(4) يُنظر: الإبانة، للخزاعي، ص:329، المرشد، للعماني، تحقيق: هند العبدلي، ص:369، والاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، للنكزاوي، ص: 413.

(5) والوقف المطلق عند السجاوندي: هو ما يحسن الابتداء بما بعده، كالاسم المبتدأ به نحو قوله تعالى: {ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ} [الشورى: 13]، والفعل المستأنف مع السين، كقوله تعالى: { سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ} [البقرة:142] فما يجوز فيه الوصل والفصل؛ لتجاذب الموجبين من الطرفين، –كقوله تعالى: {وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ} [البقرة:4]؛ لأن واو العطف– يقتضي الوصل، وتقديم المفعول على الفعل يقطع النظم، فإن التقدير: ويوقنون باليوم الآخر، ورمز الوقف المطلق: ط، علل الوقوف:1/ 116، 169، 331.

(6) وصف الاهتداء، للجعبري، ص:174.

(7) القطع والائتناف، للنحاس، ص: 108.

(8) منازل القرآن في الوقوف، للإخشيد الأصبهاني ص:181.

ISSN : 2410-1818

وعلى هذا فإنه يترجح الوقف عليها عند من اعتبر العدد المدني الأول؛ لسنية الوقف على رؤوس الآي، ويستحسن أيضًا الوقف عليها لمن لم يعدها رأس آية؛ لأن الفصل بين الجملتين هو فصل بين الفئتين المتضادتين: المؤمنين والكافرين، ويتبين ذلك بالوقف على لفظ ﴿ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ ، والابتداء بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾ لأنّها جملة مستأنفة، فـ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ مبتدأ أول، و﴿ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ﴾ مبتدأ ثانٍ، و﴿ ٱلطَّٰغُوتُ ﴾: خبرُه، والجملةُ خبرُ الأول، لذا فإنّ الوقف عليها أرجح من الوصل، والله أعلم.

الموضع الثاني: ﴿ يُقۡسِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ [الروم:55]

عدَّه المدني الأول ولم يعدّه الباقون[1].

وجه العدّ: للمشاكلة، **ووجه ترك العدِّ:** لاتصال الكلام[2].

حكم الوقف:

تباينت آراء علماء الوقف في نوع الوقف فيها، فذهب السّجَاوَنْدِيُّ إلى منع الوقف، لأنّ: "﴿ مَا لَبِثُواْ ﴾ جواب القسم"[3]، وأيّده الأَشْمونيّ ذلك، فقال: " ﴿ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ ليس بوقف؛ لأنَّ الذي بعده جواب القسم وهو ﴿ مَا لَبِثُواْ ﴾ "[4].

وأمّا العُماني فعدّه وقفًا حَسَنًا[5]، وقال إسماعيل الإِخْشِيذ: "سنة فيمن عدّها وهو أبو جعفر"[6]، ولم ينص على الوقف عليه جماعة من علماء الوقف والابتداء كابن الأنباري وابن أوس والداني وغيرهم.

(1) ينظر: اختلاف العدد، ص:406، البيان في عد آي القرآن، ص: 88 وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص:258.

(3) علل الوقوف: 803/2.

(4) منار الهدى: 149/1.

(5) يُنظر: المرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:539.

(6) يُنظر: منازل القرآن في الوقوف، ص:739.

ISSN : 2410-1818

وبالنظر لأقوال العلماء في حكم الوقف عليها، فإنه يستحسن وصل الآية؛ لشدة تعلقها بما بعدها، فما بعدها جواب قسم لـ﴿ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾، والتقدير: يقسم المجرمون ويَحلفونَ حين يخرجون: ما لبثوا فِي قبورِهم إلا ساعة[1]، لذا فإن الوصل أرجح من الوقف، والله أعلم.

الموضع الثالث: ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [الطلاق:10]

عدَّه المدني الأول ولم يعدّه الباقون[2].

وجه العدّ: لوجود المشاكلة وانعقاد الإجماع على عدّ نظائره، **ووجه ترك العدِّ:** لعدم انقطاع الكلام[3].

حكم الوقف:

ذهب أبو العلاء الهمذاني إلى أنّه وقف حسن[4]، وذكره ابن الغزّال والأشموني عن نافع[5]، وكذلك أبو الفضل الإخشيذ ونقله عن محمد بن عيسى، وأمّا السّجَاوَنْدِيُّ فذهب إلى أنه وقف جائز[6]، وهو من قبيل الوقف التامّ عند الجعبري[7].

وقال ابن الغزّال:"قال بعضهم:﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ وقف حسن؛ ثم تبتدئ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، أي: يا أيها الذين آمنوا، وقال نافع:"الوقف ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، ثم تبتدئ:﴿ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرَا

(1) معاني القرآن للفراء: 2/ 326.

(2) ينظر: اختلاف العدد ، ص:406، البيان في عد آي القرآن، ص: 88، وحسن المدد، ص:37.

(3) القول الوجيز، ص:318.

(4) ينظر: الهادي، 1076/2.

(5) ينظر: الوقف والابتداء لابن الغزّال، 797/2، ومنار الهدى: 2/ 347.

(6) ينظر: علل الوقوف: 1025/3.

(7) ينظر: وصف الاهتداء، ص:556.

ISSN : 2410-1818

﴾"[1]. وتبعه في ذلك القول الأشموني فقال: "الوقف على: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وهو أليق؛ لأنَّه يجعل الذين آمنوا متصلاً بأولي الألباب، ثم يبتدئ ﴿ قَدۡ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكُمۡ ذِكۡرٗا ﴾"[2].

وقال العُماني: " زعم بعضهم أن الوقف عند قوله: ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾، قال: ويبتدئ ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بمعنى: يا أيها الذين آمنوا ثم حذف حرف النداء، واحتجّوا بأنه آية عند المدني الأول، وليس هذا المعنى بالسائغ السهل ولا يعجبني"[3].

قال النَّكْزَاوي: " ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾، لا يُوقَف عليه؛ لأنه يَغْلب أن يكون ما بعده نعتًا لما قبله"[4].

وفي هذا الموضع الوصل في ﴿ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ أرجح من الوقف عليه؛ لأن ﴿ يَٰٓأُوْلِي ﴾ نداء وهو مضاف، ﴿ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ مضاف إليه وجملة: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ في موضع نصب على النعت ﴿ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [5]، فهما متعلقان ومرتبطان ببعض في اللفظ والمعنى، والله أعلم.

ونقل الداني انفراد العدد المدني الأول: ﴿ فَعَقَرُوهَا ﴾ [الشمس:14]، لكن الصحيح أن المدني الأول لم ينفرد بعدِّها؛ بل عدّها المكي آية أيضًا.

المطلب الثاني: ما انفرد المدني الأول بترك عدّه، وحكم الوقف عليه.

الموضع الأول: ﴿ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [إبراهيم: 24]

ترك عدَّه المدني الأول، وعدّه الباقون[6].

---

(1) الوقف والابتداء لابن الغزّال، 797/2.

(2) منار الهدى: 2/ 347.

(3) المرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:786.

(4) الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: 1719/2.

(5) إعراب القرآن، للنحاس، 300/4.

(6) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 88، وحسن المدد، ص:37.

ISSN : 2410-1818

وجه ترك العدّ: لعدم موازنته لما بعده وهو ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم:25]، **ووجه العدِّ:** لانعقاد الاجماع على عدّ نظيره في الموضع الثاني هنا ﴿وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:38][1].

حكم الوقف:

قال النَّكْزَاوي: "﴿وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ كاف، وقيل: حسن على استئناف ما بعده، فإن جعلت ما بعده في موضع الصفة ل﴿شَجَرَةٍ﴾ لم يقف على قوله ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ "[2]، وتبعه الأَشْمونيّ في ذلك[3]، وقال إسماعيل الإِخْشيذ: "وقف حسن، وفيمن عدّه أحسن وهم: غير مدني الأول"[4].

وأما السّجَاوَنْدِيُّ فذهب إلى أنه وقف ممنوع[5]، لأن ما بعده ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:25] نعت للشجرة[6].

فعلى اعتبار أنَّ ما بعدها جملة مستأنفة يترجح الوقف عليها، وعلى اعتبار أنَّ ما بعدها نعتًا أو حالاً -من معنى الجملة الثانية بمعنى: ترتفع مؤتية أكلها[7]- فيُستحسن وصلها، والتقديران صحيحان لكل منهما وجهه.

الموضع الثاني: ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطارق:15]

ترك عدَّه المدني الأول، وعدّه الباقون[8].

---

(1) القول الوجيز، ص:216.

(2) الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، 1/ 922.

(3) يُنظر: منار الهدى: 389/1.

(4) ينظر: منازل القرآن في الوقوف، ص:504.

(5) ينظر: علل الوقوف: 624/2.

(6) الوقف والابتداء للسجاوندي، تحقيق: محسن هاشم، ص:250.

(7) التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، 2/ 769.

(8) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 88، وحسن المدد، ص:37.

ISSN : 2410-1818

وجه ترك العدّ: لعدم انقطاع الكلام، **ووجه العدِّ:** للمشاكلة وانعقاد الإجماع على عدّ الثاني[1].

حكم الوقف:

قال إسماعيل الإِخْشِيذ: "سنة فيمن عدَّ"[2].

وباستقراء وتتبّع مواضع الوقف في كتب الوقف والابتداء نجد أن جُلّ العلماء لم ينصوا على الوقف على هذا الموضع، ويُفهم من عدم نصِّهم أو تخصيصهم إياه بنوع من الوقف؛ اعتبار هذا الموضع إياه من الوقف المسنون، فهو رأس آية عند جميع علماء العدد سوى المدني الأول.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ وإن كانت متعلق بما قبله في الكلام، إلا أنه من قول الله عز وجلّ، وما قبله جاء على سبيل الإخبار عن الكافرين: ﴿ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾.

والمعنى في الآية: أنَّ الكفار من أهل مكة وأمثالهم ﴿ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾، أي: يُدبّرون المكايد لإطفاء نور الإسلام، وإبطال أمر النبي ﷺ، ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ إخبار من الله أنه يقابلهم بما يُعْلِي أمره ﷺ، ويُدبّر أمرًا خفيًّا لهم، ويستدرجهم للانتقام منهم من حيث لا يحتسبون، فالوقف عليه أرجح من وصله، والله أعلم.

المطلب الثالث: ما انفرد المدني الأخير بعدّه، وحكم الوقف عليه.

الموضع الأول: ﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف:22]

عدَّه المدني الأخير، ولم يعدّه الباقون [3].

وجه العدّ: لانقطاع الكلام، **ووجه ترك العدِّ:** لعدم المشاكلة[4].

(1) القول الوجيز، ص:343.

(2) منازل القرآن في الوقوف، ص:1048.

(3) ينظر: اختلاف العدد لابن المنادى، ص:407، البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(4) القول الوجيز: ص:226.

ISSN : 2410-1818

حكم الوقف:

الوقف عليه حسن عند ابن الأنباريّ، وأبي العلاء الهمذاني وابن الغزّال[1]، ونقل إسماعيل الإِخْشِيذ الوقف فيها عن أبي بكر بن مجاهد؛ وقال:" وفيمن عدّها أحسن وهو إسماعيل بن جعفر"[2]، واعتبره الخزاعي من الوقف الحسن عند ابن مجاهد[3].

وذهب ابن أوس والدّانيُّ والأَشْمونيّ[4] إلى أنه وقف كاف، ونقله العماني عن أبي حاتم السجستاني[5]، وقال النَّكزَاوي: "كاف على استئناف ما بعده، ورأس آية في المدني الأخير"[6].

وبمثله قال الداني وتبعه الخزاعي، ونقل النَّحاس والخزاعي فيها الوقف عند يعقوب[7].

والوقف عليها أرجح؛ لأن الآية بعدها ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ ﴾ مستأنفة، والنهي فيها تفريع على الاختلاف في عدد أهل الكهف، والمعنى: إذ أراد بعض المشركين المماراة في عِدّة أهل الكهف لأخبار تلقوها من أهل الكتاب أو لأجل طلب تحقيق عدّتهم؛ فلا تمارهم إذ هو اشتغال بما ليس فيه جدوى. وهذا التفريع وما عطف عليه معترض في أثناء القصة[8].

الموضع الثاني: ﴿ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنًا ﴾[طه:86]

عدَّه المدني الأخير، ولم يعدّه الباقون [9].

---

(1) يُنظر: إيضاح الوقف والابتداء: 757/2، الهادي، 598/2، والوقف والابتداء لابن الغزّال، 477/2.

(2) منازل القرآن في الوقوف، ص: 558.

(3) يُنظر: الإبانة، ص: 693.

(4) يُنظر: كتاب الوقف والابتداء لابن أوس، تحقيق: نواف العنزي، ص116، والمكتفى: 368، ومنار الهدى: 439/1.

(5) يُنظر: المرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:356.

(6) الاقتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، 1025/1.

(7) يُنظر: القطع والائتناف، ص: 387، والمكتفى: 368، والإبانة، ص: 693.

(8) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 15/ 294.

(9) ينظر: اختلاف العدد، ص:407، البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

ISSN : 2410-1818

وجه العدّ: للمشاكلة، **ووجه ترك العدِّ:** لاتصال الكلام[1].

حكم الوقف:

الوقف عليها حسن عند العماني وأبي العلاء الهمذاني[2]، ومطلق عند السّجَاوَنْدِيُ[3]، وكاف عند الأَشْمونيّ[4]، وهو وقف متجاذب عند الجعبري[5].

قال النَّكزاوي:" كاف على استئناف ما بعده، فإن جعلت ما بعده متعلقًا بما قبله لم يقف على ما قبله"[6]، وقال إسماعيل الإِخْشِيد: وقف[7]،

وهذا الموضع وإن كان معدودًا رأس آية عند المدنيِّ الأخير ونص عليه العلماء بالوقف وخصّصه بعضهم بنوع من الوقف، إلا إنّ الوقف عليه والوصل مستويان في الترجيح؛ لأن الابتداء بقوله تعالى: ﴿ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ ﴾ له اعتباران: فإما أن تكون الجملة مستأنفة، وبذلك يصح الوقف على ﴿ حَسَنًاۚ ﴾ والابتداء بما بعدها.

وإما أن تكون متعلقة بما قبلها، بتقدير أنّ الاستفهام في ﴿ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ ﴾ مفرّعٌ على قوله ﴿ أَلَمۡ يَعِدۡكُمۡ رَبُّكُمۡ ﴾، متعلق به، وهو استفهام إنكاري، أي ليس العهد بوعد الله إياكم بعيدًا، والمراد بطول العهد طول المدة، أي بُعْدها، أي: لم يَبْعُد زمن وعد ربكم إياكم حتى يكون لكم يأس من الوفاء فتكفروا وتكذِّبوا وتعبدوا ربًّا غير الذي دعاكم إليه من بلّغكم الوعد فتكون لكم شبهة عذر في الإعراض عن عبادة الله ونسيان عهده[8]، ولهذا يترجح الوجهان، والله أعلم.

---

(1) القول الوجيز: ص233.

(2) يُنظر: المرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:389، والهادي644/2.

(3) يُنظر: علل الوقوف، 699/2.

(4) يُنظر: منار الهدى، 24/2.

(5) الوقف المتجاذب: هو ما تجاذب فيه الطرفان، فاستوىٰ فيه الوصل والوقف، لكنه يرجح بمرجح. وعلامته عنده (ز)، وهذا يوافق الجائز عند غيره تقريبًا، ويرمز له ب(ج). يُنظر: وصف الاهتداء، ص: 109، و424.

(6) الاقتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، 1096/2.

(7) منازل القرآن في الوقوف، ص: 595.

(8) التحرير والتنوير، 16/ 282.

ISSN : 2410-1818

الموضع الثالث: ﴿ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا ﴾ [طه:89]

عدَّه المدني الأخير، ولم يعدّه الباقون [1].

التوجيه: وجه العدّ: للمشاكلة، **ووجه ترك العدِّ:** لعدم انقطاع الكلام[2].

حكم الوقف:

لا وقف عليه عند السّجَاوَنْدِيُّ للعطف[3]، وقال أبو الفضل الخزاعي: "يوصل، وهو رأس آية في عدد إسماعيل"[4]، وقال إسماعيل الإِخْشِيذ: "ليس بوقف إلا فيمن عدّها"[5].

وقال الأَشْمونيّ: " ﴿وَلَا نَفۡعٗا﴾ كاف؛ على أنَّ معطوف «لا» الثانية داخل، وإن جعل في معنى: النفي المستأنف، حسن الوقف على ﴿ قَوۡلٗا ﴾، والأول أقوى في المعنى"[6].

وهذا الموضع وإن كان معدودًا عند المدني الأخير، إلا أن الراجح فيه الوصل؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ﴾ ، والواو فيه عاطفة ﴿ وَلَا ﴾: للنفي، و﴿ يَمۡلِكُ ﴾ مضارع فاعله مستتر، و﴿ لَهُمۡ ﴾ متعلقان ب ﴿ يَمۡلِكُ ﴾، ﴿ ضَرّٗا ﴾ مفعول به، و ﴿ نَفۡعٗا ﴾ معطوف عليه، والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها ؛ لأنَّه أراد: أن ينفي القول مع ترك الضرّ والنفع، فلشدة التعلّق كان الوصل أرجح من الوقف، والله أعلم[7].

(1) ينظر: اختلاف العدد، ص:407، البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 234.

(3) يُنظر: علل الوقوف: 2/698-699.

(4) الإبانة، ص: 723.

(5) يُنظر: منازل القرآن في الوقوف، ص: 596.

(6) منار الهدى، 2/25.

(7) منار الهدى، 2/25.

ISSN : 2410-1818

الموضع الرابع: {وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ} [العصر:3]

عدَّه المدني الأخير، ولم يعدّه الباقون [1].

وجه العدّ: لانعقاد الاجماع على أن السورة ثلاث آيات ولم يعدّ العصر. **ووجه ترك العدّ:** لعدم الموازنة لطرفيه وهما: ﴿ لَفِى خُسْرٍ ﴾ ، ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [2].

حكم الوقف:

قال ابن الأَنباريّ: "الوقف التام فيها آخرها" وبمثل ذلك قال ابن أوس والداني، والعماني، والنكزاوي[3]، وقال الخزاعي: "﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾ قال الأخفش: "التَّمام آخر السورة"، وهو قول أبي بكر، وابن مجاهد وقال أبو حاتم: "لا وَقف فيها دون آخرها"[4]، وبمثله نقل النحاس[5].

والراجح فيها الوصل؛ لشدة التعلق بما بعدها في المعنى، فقوله:﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ و﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ معطوفان على المؤمنين في ﴿ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾، ومما يرجح الوصل أنه لا يحسن الابتداء بقوله:﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾، ولهذا كان الوصل في هذا الموضع أولى من الوقف، والله أعلم[6].

(1) ينظر: اختلاف العدد، ص:407، البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 356.

(3) إيضاح الوقف والابتداء: 984/2، والوقف والابتداء لابن أوس، تحقيق: تركي السبيعي، ص198، والمكتفى: 239، والمرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص869، والاقتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، 1876/2.

(4) الإبانة، ص:1160.

(5) القطع والائتناف، ص: 818.

(6) إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين درويش، 10/ 573.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: ما انفرد المدني الأخير بترك عدّه، وحكم الوقف والابتداء عليه.

الموضع الأول: ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ [البقرة:200]

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لانعقاد الإجماع على ترك عدّ الموضع الأول ﴿ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ ﴾، **ووجه العدّ:** لمشاكلته لما بعده من قوله: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، ولكونه جملة مستقلة[2].

حكم الوقف:

وهو كاف عند ابن أوس والداني والعماني وابن الغزّال والهمذاني[3]، وحسن عند النحاس[4]، وهو وقف تام عند الجعبري[5].

وقال النَّكْزاوي: "﴿ مِنْ ﴾ كاف وقيل حسن، وهو رأس آية في غير المدني الأخير"[6]، وقال الداني: "﴿ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ وهو رأس آية في غير المدني الأخير"[7].

وعدّه الخزاعي من مواضع الوقف من غير تعيين لنوع الوقف[8]، وقال أبو الفضل الإخشيد: "سنة لمن عدها غير المدني الأخير"[9].

---

(1) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص:165-166.

(3) الوقف والابتداء لابن أوس تحقيق: فيصل النعام ص: 193، والمكتفى: 183، والوقف والابتداء لابن الغزّال، 189/1، والمرشد للعماني، تحقيق د. هند العبدلي، ص:312، والهادي للهمذاني: 107/1، ومنار الهدى: 103/1.

(4) القطع والائتناف، ص:94-95.

(5) يُنظر: وصف الاهتداء للجعبري، ص:162.

(6) الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، ص:378.

(7) المكتفى: 183.

(8) يُنظر: الإبانة للخزاعي، ص:305.

(9) منازل القرآن في الوقوف، ص:166.

ISSN : 2410-1818

وبالنظر للوقف في هذا الموضع فإنه أولى؛ لأن الحديث انتقل من الحديث عمَّن يقصر دعاءه على أمور الدنيا، والاستزادة من خيراتها، ويسكت عن الآخرة، وكأنّها لا تخطر له على بال، ولا يعنيه من أمورها شيء، ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ، أي: نصيب، إلى الحديث عمّن يحرص على طلب خيري الدنيا والآخرة، وهؤلاء سيؤتيهم الله نصيبهم غير منقوص.

الموضع الثاني: ﴿ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ **[الكهف:23]**

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لاتصال الكلام الكلام، **ووجه العدّ:** لوجود المشاكلة[2].

حكم الوقف:

الوقف ممنوع عند السَّجاونديّ[3]، وقال الخزاعي: "رأس آية في عدد أهل الحجاز غير إسماعيل، والكوفة، والبصرة، ولا يَحسُنُ الوقف عليه؛ لأنَّ بعدها حرف استثناء"[4]، وقال الأشموني: "ليس بوقف؛ لوجود الاستثناء بعده"[5].

وبالنظر إلى أقوالهم في حكم الوقف على هذا الموضع فأن وصله بما بعده أرجح، لأن جملة الاستثناء بعدها في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾متعلقة بما قبله أشدّ التعلق، والاستثناء مفرّغ، والمعنى في الآية: لا تقل لشيء في حال من الأحوال إنّي فاعل ذلك غدًا، إلا في حال تعليقك بالمشيئة، فإنّ وما بعدها حال من الجملة قبلها، والتقدير: لا تقولن أفعل غدًا إلا قائلا إن شاء الله وقيل: التقدير إلا بأن يشاء الله[6].

(1) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز: ص:226.

(3) علل الوقوف، 659/3.

(4) الإبانة، ص:693.

(5) منار الهدى، 1/ 439.

(6) إعراب القرآن وبيانه، 5/ 562

ISSN : 2410-1818

الموضع الثالث: ﴿ فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴾ **[طه:87]**

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لاتصال الكلام، **ووجه العدّ:** لانعقاد الإجماع على عد الموضع الأول والثالث، وهما: ﴿ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴾ [طه:85]، و﴿ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴾ [طه:95] [2].

حكم الوقف:

وهو وقف ممنوع عند السّجَاوَنْديُ[3].

وأمّا الأَشْمونيّ فقال: "﴿ فَقَذَفْنَٰهَا ﴾ جائز، ومثله: ﴿ ٱلسَّامِرِيُّ ﴾."[4].

وقال الخزاعي: "يوصل ها هنا، وهو رأس آية في عدد أهل الكوفة والبصرة والحجاز غير إسماعيل"[5]، وبمثله قال الإخشيذ[6]، وذكره الجعبري ولم يحدد نوع الوقف فيه[7].

والوقف أولى، لأن الفاء المبدوء بها في قوله تعالى: هي فاء عاطفة، ولكنها عطفت جملة مستقلة على جملة مستقلة في المعنى، والتقدير: ﴿ فَكَذَٰلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴾ ما كان معه منها أي من حليهم، ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا ﴾ أي: صاغ من تلك الحلي المذابة عجلًا جثةً لا روح فيها لَهُ خُوارٌ والخوار: صوت العجل؛ ولذلك كان الوقف عليه أولى، والله أعلم.

---

(1) البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 234.

(3) ينظر: علل الوقوف: 699/2.

(4) منار الهدى، 25/2.

(5) الإبانة، ص: 723.

(6) يُنظر: منازل القرآن في الوقوف، ص: 596.

(7) يُنظر: وصف الاهتداء، ص: 424.

ISSN : 2410-1818

الموضع الرابع: ﴿ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ [المزمل:17]

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لعدم الموازنة فيه لطرفيه، **ووجه العدِّ:** للمشاكلة[2].

حكم الوقف:

وقف كاف عند الدّاني، ونقل ابن الأنباري والنحاس وأبو العلاء الهمذاني والدَّانِي عن نافع قوله بأنَّ الوقف تام[3]، وهو وقف صالح عند الجعبري[4]، وذهب السّجَاوَنْدِيُّ إلى أنه وقف مجوَّز[5]، حيث قال: "﴿ شِيبًا ﴾ ز قد قيل، والأولى الوصل، لأن ما بعده صفة ﴿ يَوْمًا ﴾ أيضًا، والضمير في ﴿ بِهِۦ ﴾ عائد إليه"[6]، وقال النكزاوي: "﴿ يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ تام، وقيل كاف"[7]، وقال ابن الغزّال: " الوقف الكافي ﴿ شِيبًا ﴾، وفي الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فكيف تتقون يومًا يجعل الولدان شيبًا من شدة الهول إنْ كفرتم في الدنيا"[8]، وقال الخزاعي: "قال محمد بن عيسى: تمَّ الكلام، وهو رأس آية عند

(1) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 329.

(3) يُنظر: إيضاح الوقف والابتداء: 2/953-954، والقطع والائتناف، ص:769، والهادي: 3/1106، والمكتفى، ص:225.

(4) الوقف الصالح هو: أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق التفسير، والتفسير يدخل في التعلق المعنوي فهو يدخل في الكافي عند غير الجعبري، مع أن تعريفه عند غيره غير واضح كما نقدم. ويعبرون عنه بلفظ (صالح)، وعلامته عنده (ص). يُنظر: وصف الاهتداء، ص: 109، و573.

(5) والوقف المجوز أو المجوز لوجه: كقوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِ} [البقرة:86]؛ لأن الفاء في قوله: { فَلَا يُخَفَّفُ} لتعقيب يتضمن معنى الجواب والجزاء، لا حقيقة الجواب والجزاء، وذلك يوجب الوصل، إلا أن نظم الفعل على الاستئناف يري للفصل وجهًا، علل الوقوف، 1/ 130، 169.

(6) علل الوقوف، 3/1058.

(7) الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء، 2/ 1757.

(8) الوقف والابتداء لابن الغزّال، 2/818.

ISSN : 2410-1818

أهل الكوفة وغيرهم، وهو قول نافع، وابن مجاهد"[1]، ونقل إسماعيل الإِخْشِيذ الوقف عن نافع وابن مجاهد وابن الأنباري، وقال: "سنة فيمن عد"[2].

وأما العماني فقد قال:" ولم ينص أبو حاتم على الوقف عند قوله: ﴿ شِيبًا ﴾؛ لأنه جعل قوله ﴿ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ﴾ يرجع إلى يوم النكرة"[3]، وتبعه الأَشْمونيّ فقال: " والأجود ألّا يوقف عليه؛ لأنَّ ما بعده صفة يومًا"[4].

وغلّط جماعة من أهل الأداء -ومنهم أبو حاتم السجستاني- قول نافع بأنه وقف تام؛ لأن المعنى عندهم: فكيف يتقون يومًا يجعل الولدان شيبًا؛ لشدته وهوله، فكيف تتقون به إن كفرتم؟[5]، وبالنظر إلى أقوال العلماء في حكم الوقف عليه فالوقف عليه أولى من الوصل.

الموضع الخامس: ﴿ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المدثر:40]

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [6].

وجه ترك العدّ: لعدم انقطاع الكلام حيث عدّ ﴿ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ ، **ووجه العدِّ:** للمساواة[7].

حكم الوقف:

وهذا الموضع من المواضع التي لم ينص عليها علماء الوقف ولم يخصصوها بنوع وقف، ولم أقف إلا على ما قال إسماعيل الإِخْشِيذ حيث ذكر أن هذا الموضع: "وقف فيمن عدّ".

---

(1) الإبانة، ص:1088.

(2) منازل القرآن في الوقوف، ص:1020.

(3) المرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:817.

(4) منار الهدى، 2/ 373.

(5) يُنظر: إيضاح الوقف والابتداء، 2/953-954، والقطع والائتناف، ص:769، والهادي: 3/1106.

(6) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(7) القول الوجيز، ص:330.

ISSN : 2410-1818

هذا الموضع وإن كان المدني الأخير قد ترك عدّه ومعدود عند غيره من علماء العدد، إلا أن الوقف عليه أرجح، فقوله تعالى: ﴿ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ متعلقان بأصحاب اليمين في الآية التي قبلهما، ومع ذلك اتفقوا على الوقف على ﴿ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴾، فالوقف على ﴿ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ أولى من الوصل، والله أعلم.

الموضع السادس: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾ [العصر:1]

ترك عدَّه المدني الأخير، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لعدم انقطاع الكلام، **وجه العدِّ:** للمشاكلة [2].

حكم الوقف:

قال ابن الأَنباريّ: "الوقف التام فيها آخرها" وبمثل ذلك قال ابن أوس والداني، والعماني، والنكزاوي[3]، وقال الخزاعي: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾ قال الأخفش: "التَّمام آخر السورة"، وهو قول أبي بكر، وابن مجاهد وقال أبو حاتم: "لا وَقف فيها دون آخرها"[4]، ونقله النحاس عن أبي حاتم والأخفش[5].

وقال الأَشْمونيّ: "﴿ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ جائز عند بعضهم، على أن المراد بالإنسان الجنس ومثله في الجواز الصالحات وقيل لا يجوز؛ لأنَّ التواصي بالحق والصبر قد دخل تحت الأعمال الصالحة فلا وقف فيها دون آخرها"[6].

(1) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 356.

(3) إيضاح الوقف والابتداء: 984/2، والوقف والابتداء لابن أوس، تحقيق: تركي السبيعي، ص: 198، والمكتفى: 239، والمرشد، تحقيق: محمد الأزوري، ص:869، والاقتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، 1876/2.

(4) الإبانة، ص:1160.

(5) القطع والائتناف، ص: 818.

(6) منار الهدى: 431/2.

ISSN : 2410-1818

والبدء بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ﴾ أرجح فإنّ واسمها، واللام في ﴿ لَفِي ﴾ التي هي اللام المزحلقة وهي وما بعدها جار ومجرور: خبر إنَّ، والجملة الاسمية جواب القسم، لهذا فإن وَصْلها أرجح من الوقف عليها، والله أعلم.

المطلب الخامس: ما انفرد المدنيان بترك عده، وحكم الوقف عليه.

وهو موضع واحد: ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ﴾ [الرحمن:3]

ترك عدَّه المدنيان، وعدّه الباقون [1].

وجه ترك العدّ: لعدم انقطاع الكلام، ولانعقاد الإجماع على ترك عدّ الموضع الثاني وهو ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ ﴾، **ووجه العدّ:** لوجود المشاكلة فيه[2].

حكم الوقف:

والوقف ممنوع عند السّجَاوَنْدِيُّ[3].

ونقل النكزاوي عن يعقوب قال:﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ ﴾تام، وقيل كاف"[4]، وقال إسماعيل الإِخْشِيذ: "وقف أبي بكر وأبي حاتم، وأحسن منه فيمن عدّ وهم أهل مكة والمدينة"[5]، والصحيح أن أهل مكة عدّوا هذا الموضع رأس آية، وانفرد المدنيان بترك عدّه رأس آية[6].

وهذا الموضع وإن كان معدودًا عند غير المدنيين إلا أنّ وصله ووقفه وجهان صحيحان، أمَّا الوقف لأن ما بعده جملة مستأنفة، ولعدم وجود عاطف، وأما الوصل؛ فلتعلُّق ما بعدها بها؛ لأنه يجوز أن يكون ﴿ عَلَّمَهُ ﴾ حالا من الإنسان[7]، والله أعلم.

---

(1) ينظر: البيان في عد آي القرآن، ص: 89، وحسن المدد، ص:37.

(2) القول الوجيز، ص: 305.

(3) علل الوقوف: 984/3.

(4) الاقتداء في معرفة الوقف والاهتداء، 1646/2.

(5) منازل القرآن في الوقوف، ص:951.

(6) اختلاف العدد، ص:279، والبيان في عدد آي القرآن، ص:237.

(7) التبيان في إعراب القرآن، 2/ 1197.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتيسيره لإتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ.

وبعد كتابة البحث وتَتَبُّع ما انفرد به المدني الأول والأخير عدّا وتركًا في رؤوس الآي؛ واستقراء وحصر المواضع من كتب الوقف والابتداء الأصيلة والمعتبرة، توصلت إلى النتائج التالية:

أهم النتائج:

1-ارتباط علمي الوقف والابتداء وعلم العدد ببعضهما، فبهما يُعرف ما يحسن الوقف عليه من رؤوس الآي وما لا يحسن، نظرًا لتعلقها بما بعدها، وما يترتب عليه من تمام المعنى واستقامة الفهم.

2-بلغت رؤوس الآي التي انفرد المدني الأول بعدّها ثلاثة مواضع منها: موضعان الوصل فيها أرجح من الوقف، وموضع واحد الوقف فيه أرجح من الوصل.

3-بلغت رؤوس الآي التي انفرد المدني الأول بترك عدّها موضعين، منها: موضع واحد الوقف فيه أرجح من الوصل، وموضع يستوي فيه الوجهان.

4-بلغت رؤوس الآي التي انفرد المدني الأخير بعدّها أربعة مواضع، منها: موضعان الوصل فيها أرجح من الوقف، وموضع الوقف فيه أرجح من الوصل، وموضع يستوي فيه الوجهان.

5-بلغت رؤوس الآي التي انفرد المدني الأخير بترك عدّها، ستة مواضع، منها: أربعة مواضع الوقف فيه أرجح من الوصل، وموضعان الوصل فيها أرجح من الوقف.

6-كلّ ما عدّه وترك عدّه المدني الأول والأخير من رؤوس الآي استقلالًا أو إجماعًا لا يندرج تحت حكم واحد في حكم الوقف، بل يختلف الحكم بحسب تعلّق رأس الآية بما بعدها لفظًا ومعنًى.

هذا، والله أعلم وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1-الإبانةُ فِيَ الوقف والابتداء، للإمام أبي الفضل محمد بن جعفر الخُزَاعيّ (ت:408هـ)، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في تَخَصّص القِراءات مقدَّمة من الطّالبة: سماح بنت محمد القرشي، إشراف: د/ عبد القيوم عبد الغفور السندي، 1440 هـ - 2019م.

2-اختلاف العدد، لأبي الحسين أحمد بن جعفر المعروف بـ(ابن المنادى) الحنبلي، (ت:336هـ)، تحقيق: بشير الحميري، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط:1، 1443هـ-2022م.

3-الإضاءة في بيان أصول القراءة، تأليف: علي بن محمد الضباع، ملتزم الطبع عبد الحميد أحمد بمصر، 1357هـ.

4-إعراب القرآن، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (ت:338هـ)، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421 هـ

5-إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت:1403هـ)، دمشق - بيروت، ط:4، 1415 هـ.

6-الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء لأبي محمد عبد الله بن محمد النكزاوي (ت:683هـ) رسالة لنيل درجة الدكتوراه بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، دراسة وتحقيق الباحث: مسعود أحمد سيد محمد الياس، إشراف: محمد سالم محيسن، 1413هـ.

7-إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر محمد من القاسم الأنباري (ت 328هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية-دمشق 1390 هـ.

8-البيان في عد آي القرآن، أبو عمرو عثمان الداني (ت:444هـ)، تحقيق: غانم قدوري الحمد، ط: 1، مركز المخطوطات والتراث والوثائق-الكويت 1414هـ.

9-التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت:616هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

10-التبيان في معرفة تنزيل القرآن واختلاف عدد آيات القرآن على أقاويل القراء أهل البلدان، المنسوب لأبي حفص عمر بن محمد العطار، (ت:432هـ)، دراسة وتحقيق، هاشم بن هزّاع الشنبري الشريف، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1433هـ.

11-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

12-التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط1، 1405هـ.

ISSN : 2410-1818

13-حسن المدد في فن العدد، لإبراهيم بن عمر الجعبري، (ت:732هـ)، تحقيق: جمال بن السيد الشايب، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2005م.

14-شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:458هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، 1423 هـ - 2003 م.

15-صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.

16-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

17-علل الوقوف، لأبي عبد الله محمد بن طَيفور السَّجاوندي، (ت560هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله العيدي، مكتبة الرشد، ط2، 1427-2006م.

18-العميد في علم التجويد، محمود بن علي المصري (ت بعد:1367هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: ١، دار العقيدة-الإسكندرية 1425هـ.

19-غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر (ت 1424هـ)، ط: 7.

20-القطع والائتناف، لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحَّاس، تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، ط1، 1413 هـ - 1992.

21- القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على ناظمة الزهر، رضوان بن محمد المخللاتي (ت 1311هـ)، تحقيق: عبد الرزاق علي موسى، ط: 1، قسم المطبوعات بوزارة الإعلام - المدينة المنورة 1411 هـ.

22-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط1.

23-لطائف الإشارات لفنون القراءات، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1434-2013م.

24-مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن، لعبد الرازق علي موسى، المكتبة العصرية-صيدا، ط1، 1409-1989م.

25-المرشد في الوقف والابتداء، للإمام أبي محمد الحسن بن علي العماني من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق، د. هند بنت منصور بن عون العبدلي إشراف الدكتور: عبد القيوم عبد الغفور السندي، 1423 هـ.

ISSN : 2410-1818

26-المرشد في الوقف والابتداء، للإمام أبي محمد الحسن بن علي العماني من بداية سورة المائدة إلى آخر سورة الناس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، دراسة وتحقيق الباحث: محمد بن حمود بن محمد الأزوري، وإشراف الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول، 1423هـ.

27-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت:405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.

28-معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء، محمود خليل الحصري، ط: ١، مكتبة السنة- القاهرة 1423هـ

29-معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:207هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

30-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399 هـ.

31-مفتاح السعادة ومصباح السيادة بموضوعات العلوم، لطاش كبرى زاده، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1998م.

32-المكتفى في الوقف والابتدا، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت:444ه)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م

33-منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد عبد الكريم الأشموني (ت نحو:1100هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث-القاهرة 2008م.

34-مَنَازِلُ القُرْآنِ فِي الوُقُوفِ، للإمام أبي الفضل، إسماعيل بن الفضل بن أحمد السَّرَّاج الأصبهاني المعروف بالإخشيذ (ت:524)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، بقسم القراءات، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، إعداد الباحثة: هويدا أبوبكر سعيد الخطيب، إشراف: أ. د. محمد يحيى ولد الشيخ، 1439-1440هـ.

35-المنح الفكرية على متن الجزرية، تأليف: الملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد القوي بن عبد المجيد، الناشر: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، 1419هـ.

36-النشر في القراءات العشر، لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، (ت:833 هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت:1380هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

37-نفائس البيان شرح الفرائد الحسان في عدّ آي القرآن، لعبد الفتاح القاضي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط1404هـ.

ISSN : 2410-1818

38-الهادي في معرفة المقاطع والمبادئ، للإمام أبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار رسالة لنيل درجة الدكتوراه، بقسم القرآن وعلومه كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: سليمان بن حمد الصقري، إشراف الدكتور: عبد العزيز أحمد إسماعيل 1411هـ.

39-هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، تأليف: عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي، الناشر: دار الفجر، الطبعة الأولى، 1426هـ.

40-وصف الاهتداء في الوَقْفُ والابتداء، لإبراهيم بن عُمَر الجعبري (ت:732هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. نواف بْن معيْض الحارثي، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1441هـ-2020م.

41-الوقفُ والابتداءُ، للإمام ابن أوسٍ الهمذانيّ (ت:333هـ)، من أَوَّلِ الكِتَاب إلى نهايةِ سورةِ الأنعام، بحثٌ مقدَّمٌ استكمالًا لمتطلباتِ الحصولِ على درجةِ ماجستير الآدابِ في القراءاتِ القرآنيةِ بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، دراسة وتحقيق الباحث: فيصل بن حمود النعام، وإشرافُ، د. كامل بن سعود العنزي. 1442هـ.

42-الوقفُ والابتداءُ، للإمام ابن أوسٍ الهمذانيّ (ت:333هـ)، من أول سورة الأعراف إلى نهاية سورة القصص، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، بقسم القراءات، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، للباحث: نواف بن رحيل العنزي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد بن حمود الرويثي، 1433-1434 هـ.

43-الوقفُ والابتداءُ، للإمام ابن أوسٍ الهمذانيّ (ت:333ه) ومن بداية سورة العنكبوت إلى آخر الكتاب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، بقسم القراءات، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، دراسة وتحقيق الباحث: تركي بن عبد الله السبيعي، إشراف فضيلة الدكتور: أحمد بن حمود الرويثي عام 1433-1434هـ.

44-الوقف والابتداء، لابن الغزّال النيسابوري(ت:516هـ)، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم اللغة العربية، بقسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، دراسة وتحقيق: طاهر محمد الهمس، بإشراف الأستاذة الدكتورة: منى إلياس، 1420-1421هـ